

## رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢١/٦/٦ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٨

### بشأن الضوابط التنفيذية لممارسة نشاط التخصيم

#### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط التنفيذية لممارسة نشاط التخصيم؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦

#### قرر

##### (المادة الأولى)

يستبديل بالبند (٣) من البند ثانياً: الشروط الواجب توافقها في الحق المبيع الوارد بالمادة السابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط التنفيذية لممارسة نشاط التخصيم، البند الآتي:

٣- أن يكون ناشناً عن عمليات بيع لمنتجات سلعية أو خدمية لأغراض غير تجارية فيما عدا العقارات.

##### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالواقع المصري.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

